

وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
منشآت النفط في طرابلس والزهارني



الموضوع : دعوة للاشتراك في إعادة مزايدة لتفكيك خزانين T188 و T191 و بيع حديدهما خردة في حرم منشآت النفط في طرابلس.

تجري المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس إعادة مزايدة بطريقة الظرف المختوم لتلزيم أعمال لتفكيك خزانين T188 و T191 و بيع حديدهما خردة في حرم منشآت النفط في طرابلس.

يمكنكم سحب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، والاطلاع عليه والاجراءات والنظم الادارية المتعلقة به وذلك عبر الحضور الى مكاتب المديرية العامة للنفط في فرن الشباك - بناية غاريوس - طابق ١١ ، مقابل دفعه مبلغاً " وقدره مئتان وخمسون الف ليرة لبنانية . كما يمكنكم الدخول على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للنفط www.dgo.gov.lb للحصول على نسخة منه.

ان آخر مهلة لتقديم العروض هي الساعة الثانية عشر ظهرا من نهار الثلاثاء الواقع في ٢٢/٢/٢٠٢٢ .
وسوف تجري جلسة فض العروض في مقر المديرية العامة للنفط عند الساعة الواحدة بعد الظهر من نهار الثلاثاء الواقع في ٢٢/٢/٢٠٢٢ .

١٠ شباط ٢٠٢٢ في بيروت

المدير العام للنفط

م. أورور فغالي



مزايدة رقم ١٧/٢٠٢٣

إعادة مزايدة لتفكيك الخزّانين T188 و T191 وبيع حديدهما للخردة.

المادة الأولى: موضوع "المزايدة":

تهدف هذه المزايدة العمومية إلى تفكك الخزّانين T188 و T191 ، وهما بحالة سيئة و غير صالحين للتأهيل او للاستعمال وباتا يشكلان خطراً على السلامة العامة، وبيع الخردة الناتجة عنهم. وذلك وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر ومرافقاته المعترفة جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : تعريف واصطلاحات:

بهدف تسهيل الالتزام ووثائقه، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة أدناه:

- **المزايد:** المهام المحددة في موضوع المزايدة كما هو مبين في المادة الأولى أعلاه.
- **الإدارة:** وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس وممثلة بالمدير العام للنفط.

المادة الثالثة : وثائق "المزايدة":

ت تكون وثائق "المزايدة" من المستندات التالية:

- دفتر الشروط موقعاً ومحظماً من قبل "المزايد" على كافة صفحاته، وملحقه.
- شيك مصري ضمان جدية العرض بقيمة مليون ليرة لبنانية صادر عن أحد المصارف اللبنانية باسم "منشآت النفط في طرابلس".

المادة الرابعة : مسؤوليات ومهام "المزايد":

يتوجب على "المزايد" القيام بالمسؤوليات والمهام التالية:

- تقع على مسؤولية المزايد حضراً :
- تقرير محتوى الخزّانين T191 و T188 على نفقة المزايد وتحت اشراف المنشآت ومع مراعاة شروط السلامة المعتمل بها بالمنشآت، وارسال المحتوى الى الخزان المخصص لجمع الرواسب بحزم منشآت النفط - طرابلس.



٩٦٤

- تنظيف الخزان بالكامل من الرواسب النفطية وفق المعايير العالمية المتّبعة مع مراعاة الشروط
السلامة العامة والمعمول بها في المنشآت.
- تفكيك الخزانين موضوع المزايدة وفق المعايير العالمية مع مراعاة الشروط السلامة العامة والمعمول
بها في المنشآت
- تحمل وتقبين الشاحنة بق bian الميناء الحديث أو أي ق bian آخر على أن يكون مستحصل على ترخيص
من وزارة الاقتصاد ليتم اصدار أمر قبض بالمتوجبات ودفعها قبل تفريغ الشاحنة، على ان يتم تقبين
الشاحنة قبل كل عملية تحمل.
- على "المزيد" التقييد بكافة قوانين السلامة الصناعية الخاصة بالمنشآت ويتحمل مسؤولية موقع العمل
و العاملين فيه.
- التكفل بكافة المصارييف الناجمة عن تفكيك وتحميل المواد موضوع المزايدة.
- يتحمل المزيد المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت
إمرته طيلة فترة تنفيذ الاعمال ، كما يعتبر مسؤوال عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الادارة
من جراء وأثناء تنفيذ الاعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها . على المزيد تصليح كل
عطل وضرر يلحق بمنشآت الادارة ينتج عن الاعمال التي يقوم بها . وفي حال المخالفه تقوم
الادارة بإتخاذ الاجراءات الازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة التأمين النهائي

المادة الخامسة: واجبات "الادارة":

- تسليم موقع العمل
- الاشراف ومراقبة سير عملية موضوع المزايدة مع التأكّد من احتساب الكميات الناجمة عن هذه المزايدة.
- تكفل الادارة مستخدم للاشراف والمصادقة على مجمل سير الاعمال (تفكيك - سحب - تحمل- تقبين).

المادة السادسة: عدم تلزم "المزيد" أو التنازل عنها لفريق آخر:

- لا يحق لـ "المزيد" ولأي سبب كان، تلزم "المزيد" لأي شخص أو مكتب أو جهة أخرى بدون الموافقة
الخطية المسقبة لـ "الادارة" ، وفي حال حدوث ذلك دون توقيض من "الادارة" ، يحق لـ "الادارة"
فسخ هذا العقد، وتتخذ بحق "المزيد" جميع التدابير التي تنص عليها القوانين المرعية الإجراء في لبنان.

المادة السابعة: مدة "المزايدة":

- مدة "المزايدة": (٣٠) ثلاثون يوم عمل تبدأ اعتبارا من تاريخ إبلاغ "المزيد" تصديق العقد من المراجع
المختصة حسب الأصول.



المادة الثامنة: جهاز "المزيد":

- يجب أن يكون "المزيد" وجهازه من ذوي السلوك الحسن، ولـ"الإدارة" الحق بطلب استبعاد أي موظف عند "المزيد" عن "الالتزام" دون بيان الأسباب.

المادة التاسعة: العارضون المقبولون:

- يجب أن يستوفي العارض الشروط التالية:
 - يقبل الإشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات التجارية المسجلة رسمياً في السجل التجاري وفي غرفة التجارة والصناعة والزراعة حسب الأنظمة المرعية للإجراءات
 - ابراز المستندات الالزمة التي تبين أهلية الشركة للقيام بأعمال مماثلة على الأراضي اللبنانية.
 - تقديم خطة عمل واضحة عن كيفية إزالة وتنظيف الرواسب النفطية وعملية تفكك الخزانات موضوع المزايدة.
 - تقديم لائحة بفريق العمل والخبرات تثبت قيامهم بأعمال مماثلة.

المادة العاشرة: الأسعار:

- يسند الالتزام مؤقتاً لمن يتقدم بأعلى سعر للكامل الصنفية، وإذا تعادل المبلغ الإجمالي للصنفية بين عدة عارضين، يجري التنزيم وفقاً لحكم المادة ١٣٢ من قانون المحاسبة العمومية .
- تقدم الأسعار، وفقاً للعرض المالي لـ"المزيد"، بالدولار الأميركي على أساس مبلغ مقطوع عن الطن الواحد من المادة المذكورة أعلاه، وتتضمن كامل التعويضات، والمصاريف اللوجستية وتأمين موقع العمل بما فيها كافة الرسوم والضرائب المرعية للإجراء والضريبة على القيمة المضافة.
- تقدم الأسعار موقعة ومختومة من قبل "المورّد" حسب النموذج المعتمد من قبل "الإدارة" وفق الملحق (B) المرفق ربطاً.
- إن جميع النفقات والرسوم والضرائب التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وغيرها هي على عاتق "المزيد".

المادة الحادية عشر: طريقة دفع المستحقات:

- يدفع "المزيد" بالدولار الأميركي نقداً عند سحب كل شاحنة، ثمن المواد المحملة موضوع المزايدة على صندوق مالية منشآت النفط - طرابلس حسب نموذج أمر القبض المرفق (ملحق (C)).

المادة الثانية عشر: الاستلام المؤقت والنهائي لـ "المزيد":

- تسلم الأعمال مؤقتاً ونهائياً بعد انتهاء أعمال تنظيف وتفكيك الخزانين T188 و T191 وبيع خبرتها للخردة موضوع المزايدة، بالإضافة إلى تنظيف موقع العمل.



AA

المادة الثالثة عشر : الغرامات:

- إن أي خطأ أو إهمال، أو عدم الامتثال بمواد العقد من قبل "المزيد" أو موظفيه، سبب أضراراً أو خسارة مادية أو معنوية، يتحمل مسؤوليته "المزيد"، وتحتفظ "الإدارة" لنفسها بحق فرض غرامة مالية "المورد" وفقاً للقوانين النافذة.

المادة الرابعة عشر : ضمان حسن التنفيذ:

- حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ ب عشرة بالمئة من قيمة العرض بالدولار النقدي، يقدمه "المزيد" "الإدارة" خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ تبليغ "الإدارية" لـ "المزيد" تصديق "الالتزام".
- تبقي قيمة ضمان حسن التنفيذ مع "الإدارية" لحين صدور الاستلام النهائي لـ "الالتزام"، وذلك ضماناً لقيام "المزيد" بتعهداته ولتأدية ما قد ينشأ عن تنفيذ هذا "الالتزام" من عطل وضرر.
- لـ "الإدارية" الحق في أن تقطع من الضمان هذا أي مبلغ يتربّط على "المزيد" ويتأخر عن تأديته، وعلى "المزيد" أن يكمل قيمة ضمان حسن التنفيذ بقدر ما تقطع "الإدارية" منه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه ذلك.

المادة الخامسة عشر : الضرائب والرسوم:

- إن جميع الرسوم والمصاريف والضرائب العائدة للتلزم بما فيها الضرائب والرسوم المستحقة هي على عاتق العارض ويتجه على دفعها فور توجهاً ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان ، مع الاشارة إلى أن رسم الطابع المالي المحدد ب ٤ بآلاف يجب دفعه من قبل الملتم خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبليغ تصدق التلزم .
- يتحمل "المزيد" الضرائب والرسوم والمصاريف المترتبة من جراء تنفيذ هذا العقد.
- في حال قررت السلطة الضريبية تعديل الضريبة، أو في حال فرض أو إلغاء أي ضرائب ورسوم وطوابع وجبايات أخرى في لبنان ذات الصلة بـ "الالتزام" ، أو على المبالغ التي ستدفع لـ "المزيد" لتنفيذ "الالتزام" ، فإن الأسعار المعروضة في عرض "المزيد" سيتم تعديلها وفقاً لذلك.

المادة السادسة عشر : وضع العروض وتقديمها:

أولاً: يرفق بالعرض المستندات التالية:

- التصريح / التعهد حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة وفق الملحق (A) المرفق ربطاً، مع إلصاق طابع مالي بقيمة ٥٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية.
- شهادة براءة ذمة من وزارة المالية.
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة في وزارة المالية عليها طابع مالي بقيمة ألف ليرة لبنانية
- اذاعة تجارية.



- نسخة عن دفتر الشروط الخاصة وملحقة موقعة ومحفوظة من قبل العارض على كافة الصفحات.
- المستندات الأصلية أو طبق الأصل التي تؤكد الشروط التي يجب أن تتوفر في العارض، والمنصوص عنها في المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا، على أن تكون هذه المستندات صادرة عن الإدارات العامة وأو المؤسسات العامة وأو الجهات الرسمية في لبنان التينفذ لها أو لصالحها العارض.

ثانياً: تقديم العروض:

- تقدم العروض في غلافين منفصلين مختومين يتضمن الأول المستندات المطلوبة في الفقرات السابقة، ويتضمن الثاني العرض المالي على أساس مبلغ مقطوع وفقاً للملحق (B) المرفق ربطاً بالأحرف والأرقام، ويدون على ظهر كل غلاف محتوياته، وموضع استدراج العروض، والتاريخ المحدد لإجرائه.
- ويوضع الغلافان، الأول والثاني ضمن غلاف ثالث موحد يتم مطبوع عليه المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني ويقدم إلى قلم - منشآت النفط في طرابلس .
- ولا يذكر على ظاهر الغلاف الثالث سوى: موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة الرفض.
- تكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون، تلصق عليه عند تقديمها إلى المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني ،
- ترسل العروض بواسطة البريد المضمون المقفل أو تسلم باليد مباشرةً إلى قلم المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس والزهرياني الكائن في مبنى غاريوس - فرن الشباك - الطابق الحادي عشر.
- على أن تصل قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفترة العروض ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة السابعة عشر: تصديق "المزايدة":

- لا يعتبر العقد مكتسباً الصفة القانونية النهائية، ولا يعمل به إلا بعد اقتراحه بتصديق السلطات المختصة، ولا يحق لـ "المزايد" أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه تصديق العقد أو عدم السير الجزئي أو الكامل بهذا "الالتزام". ومع ذلك يمكن أن تسدد أتعاب "المورّد" لجزء من الخدمات المنفذة حسب الأصول بعد تصديق "الالتزام"، شرط أن تقبل الادارة بذلك.

المادة الثامنة عشر: مركز إقامة وكيل "المزايد":

- على "المزايد" أن يعين في عرضه مركز الإقامة ، تبلغ إليه فيه جميع المراسلات المتعلقة بالعقد، بواسطة البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين مكلفين بالتبليغ، أو الصاقا على باب محل إقامة أو مكان عمل وكيل "المزايد" أو البريد الإلكتروني



- إذا تعذر تبليغ "المزايد" في محل إقامة وكيله المختار لأسباب مختلفة، كالرفض أو الغياب، أو أي سبب آخر، تعتبر "الإدارة" المكان الصالح للتبليغ، وذلك بواسطة تعليق إعلان على باب "الإدارة" لمدة ثلاثة أيام متالية، ويعتبر اليوم الثالث هو تاريخ التبليغ، وكل التبليغات العائدية للعقد والمتعلقة على باب "الإدارة" تعتبر نافذةً بحق "المورّد" وتقوم "الإدارة" بوضع محضر بالواقع.

المادة التاسعة عشر: ارتباط "المزايد" بالعقد:

يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقاديه بجميع بنود دفتر الشروط هذا، وإذا أعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً أصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة شهر من تاريخ إنتهاء جلسة التلزيم وإذا لم تبلغه لادرة خلال هذه المهلة تصدق التلزيم حق له أن يتقدم منها خلال عشرة أيام عمل بكتاب يطلب فيه اعتباره في حل تمام من تعهده . في حال عدم تقديم الطلب ضمن مهلة العشرة أيام اعتبر مقيداً تجاه الإدارة واليحق له رفض التبليغ أو الرجوع عنه . وإذا حدث وقوع اليوم الاخير يوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الاخير . تدعو الادارة الملزلم للتبلیغ أو تبلغه برقياً أو بواسطة أحد أعضاء لجنة المزايدات العمومية.

المادة العشرون: القضاء الصالح:

- إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين "الإدارة" و"المزايد" سواء من جراء تنفيذ العقد و/أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملحقاته.

بيروت في:

١٠ شباط ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د.وليد فياض



الملحق (A)

التعهد

جانب وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط - منشآت النفط في طرابلس

نحن الموقعون أدناه (اسم "المزايد") نقدم فيما يلي عرضنا لـ "المزايدة" العائدة لتفكيك الخزانين T188 وT191 وبيع حديدهما للخردة نؤكد فيما يلي بأن هذا العرض يتواافق بالكامل مع دفتر الشروط الخاصة والملحق المرفق به دفتر الشروط هذا. تجدون ربطاً المستندات المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاصة والملحق المرفق به.

من أجل مراسلتنا، نورد فيما يلي عنواننا البريدي الكامل:

العنوان:


رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

التوقيع:


طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية:



A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized form of the letter 'K' or a similar character.

الملحق (B)
نموذج الأسعار

	<u>سعر الطن الواحد</u>
	<u>TVA</u>



A handwritten signature in black ink, appearing to be a stylized "H".

الملحق (C)


أمر قبض

السعر	المحمول الصافي	رقم بون القبّان	التاريخ

الامضاء:

المراقب:

ملاحظة: ترفق نسخة من بون القبّان مع هذه الورقة



وثيقة إحالة

- تتعلق بالمعاملة الواردة من :
- رقمها :
- تاريخها :
- موضوعها :
- تاريخ تسجيلها

أسباب الإحالة	جهة الإرسال	رقم التسجيل
ربط معاونته معالجم على اعادة تغليف تفاصيل اخراجات في منشآت النفط في طرابلس حريق دفتر الترخيص الجديد لتوسيع معالجم	صاحب زير الطاقة رئيس في طرابلس المدير العام للنفط	
	منشآت النفط لأخذ العزم	

RY



محضر جلسة رقم ١٦/٢٢٣

٢٠٢٢ ذي القعده ٢٥

الموضوع: فض إعادة عروض المزايدة لتفكيك خزانين T188 و T191 في منشآت النفط في طرابلس.

إجتمعت لجنة المؤلفة بمذكرة رقم (٩) تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ إعادة فض عروض لتفكيك خزانين T188 و T191 في منشآت النفط في طرابلس في تمام الساعة الواحدة من بعد الظهر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ حيث تقدم أربع عروض :

الساعة	رقم التسجيل	اسم المزايدين
١١:٠٠ ص	٢٢٣/١٢	شركة ستار غروب
١١:٣٠ ص	٢٢٣/١٣	شركة المسببي
١١:٤٠ ص	٢٢٣/١٤	شركة الحبى للمعادن
١١:٥٠ ص	٢٢٣/١٥	شركة آدم ترايدنج

وبعد مراجعة الملفات الإدارية للشركات الأربع، تبين أنه يوجد مستندات غير مطابقة لدفتر الشروط، علماً أن هذه المزايدة تجري للمرة الثالثة،

لذلك، تقترح اللجنة إعادة هذه المزايدة بسبب النواقص التي تضمنها الملف الإداري لكافة الشركات.

رئيس لجنة

محمد جوليت أبو جودة


عضو

م. زاهر سليمان

عضو

م. جوزيف الاهلى

عضو

م. لايد سعد


العالي مدير الطاقة والمياه
رئاسة مجلس إدارة الشركة العامة لتفكيك
الخزانات مع طلب إعادة من صدر رئيس
الحكومة في المقام على إدارة تفكيك
يرجع بطلب المراجعة والموافقة

المدير العام للنفط

٢٠٢٢ ذي القعده ٢٥

فض عروض إعادة المزايدة رقم ١٦/٢٢٣

اسم الشركة والمستندات المطلوبة	٢٢٣/١٢ ستار غروب	٢٢٣/١٣ سبسي	٢٢٣/١٤ حلبي للمعادن	٢٢٣/١٥ آدم للتجارة
وصل الاشتراك بالمناقصة ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل.	مطابق	مطابق	مطابق	مطابق
ضمانة مالية بمليون ليرة	مطابق	مطابق	مطابق	مطابق
التعهد + ٥٠٠٠ طابع	مطابق	مطابق	مطابق	غير مطابق
نسخة عن دفتر الشروط الخاصة وملحقة موقعة	مطابق	مطابق	مطابق	مطابق
شهادة تسجيل مالية	مطابق	مطابق	غير مطابق	غير مطابق
صورة عن إذاعة التجارية	مطابق	مطابق	مطابق	مطابق
ابراز المستندات اللازمة التي تبين أهلية الشركة	غير مطابق	غير مطابق	مطابق	مطابق
تقديم خطة عمل واضحة	غير مطابق	مطابق	مطابق	غير مطابق
تقديم لائحة بفريق العمل والخبرات	غير مطابق	مطابق	مطابق	غير مطابق

رئيس لجنة

جوليت أبو جودة

عضو

م. زاهر سليمان

عضو

م. جوزيف الاهل

عضو

م. لارا سعد